

70 | مجلس قراءة سنن ابن ماجه لفضيلة الشيخ د. عبد الله العبيد - جامع الهذاب 3341هـ

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس الرابع من من قراءة او التعليق على سنن الامام ماجد رحمه الله. وقفنا فيها على باب العشر والخراج. نعم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم الامام رحمه الله حدثنا المشرك المجيب حدثنا الحسين ابن جنير الدمراني قال حتى انا عتابه زياد - [00:00:30](#)
قال حدثنا ابو حمزة انه قال زوجته ليرة رزقي يحدث عن محمد ابن زيد. انه قال بعث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البحرين او اذا هاجر. فكنت اتي الحائط يكون بين اخوتي يسلم احدهم فاخذ من المسلم العشب - [00:01:00](#)
ومن المشرك الخوارج. هذه المسألة تسمى عند الفقهاء رحمهم الله مسألة العشر والخراج هل يجتمعان؟ او لا يجتمعان الاية سمعت الائمة الثلاثة رحمهم الله يرون ان العشب والخوارج يجتمعان وابو حنيفة رحمه الله يرى ان انه لا يجتمع العشر والخراج واحتج بحديث - [00:01:20](#)

واحتج بعض الاحناف لحديث لا يجتمع على مسلم خراج وعشب وهذا الحديث لا اصل له كما قال شيخ الاسلام باتفاق اهل الحديث واما هذا الحديث الذي ذكره المصنف وان كان فيه مقال. لكن اصول التشريع تؤيده. ولهذا كان السلف يعملون به - [00:01:50](#)
فالعشر يؤخذ من المسلم والخراج يؤخذ من اصل هذه مسألة تصور فيها الصورة هذه اما اذا كانت الارض عشرية لمسلم والارض خرجية لذي فان العشر ما يخاف ما يجتمع عليه عشب وخرج. لكن تتصور المسألة هذه اذا كانت اذا كان في - [00:02:20](#)
اذا كانت بيد مسلم اشتراها شراء او كراء ايجارة على اجتماع ما حتى لو اشتراها مسلم لو اشتراه مسلم واجبات انسان ويشترها من ذنب يقول ما وجب عليه شيء والصحيح - [00:03:00](#)

ان العشر اذا كانت بيد مسلم وآأ اما اختلافهم يعني هذا حق وهذا حق. امة مختلفة تماما يعني واحدة مختلفة. اما اختلافنا اداة فالعشر عبادة. والخراج عقوبة واما كونها سبب سبب العشر - [00:03:30](#)
الخوارج في رقبته رقة الارض حتى ولو كانت بيضة يعني اجرها واستأجرها اخذت منه. مختلفة في السبب. وكذلك ثمانية وكذلك يعني في مختلفة ذاته وسببا وكذلك دليلا فدليل العشر النص في مسرة السماء العشر واما الخراج - [00:04:20](#)
فدليله اجماع الصحابة وعمله والخلفاء رضي الله عنهم. عمر ومن بعده ما كانت هذه المرتدين واما في عهد عمر فازدادت وفتح الله بخير على انه اذا اردت ان تعرف شيئا تفكره حتى يتبين لك ما هو - [00:05:10](#)

فلما فكناه رأينا ان هذا مختلف عن فكيف يقال انه ما يجتمع هما مختلفان تماما يعني في قلب عالمي البحرين او الى هجرة كنت اتي مر علينا قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم انا مستأجر الارض منه فهي هي - [00:05:40](#)
اللي هي نصف الثمرات حدثنا الوسم ستون صاعا قال حدثنا محمد بن عبيد الطرابسي عن ادريس العودي عن عمرو بن مره عن ابي المختري عن ابي سعيد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوسم ستون صاعا هذا الحديث يعني في رفعه بل كل - [00:06:10](#)
في هذا الباب ستون صاعا الاشبه وقفه واول هذا حديث ابي مختري هذا عن ابي سعيد قال رفعه الله وهو يعني الحقيقة في في

رفعه وابو البخري ما سمع من ابي سعيد كما قال ابو داود وغيره وابو حاتم - [00:06:50](#)

ومع ذلك اختلف فيه على امر من مرة. والاشباه وقفوا امر هذا النبي شيء. ولكن على كل حال الصحابة يعني او عفوا خمسة اوسخ

هذه التي بنحو ست مئة واثن عشر والمتقدم لنا يعني الخلاف في هذا سابقا - [00:07:10](#)

اليوم في تقديره تقدير المعاصر آ ذكرنا والافتاء وانا قدرته في سنة من السنوات اخذ رجع الى الحبة حبة الشعير التي يقدر فيها

فخرج نحو ست مئة على كل حال ستمية وخمسة واربعين - [00:07:50](#)

واكثرها هي يعني تقدير هيئة كبار العلماء. واقلها تقدير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وهي على كل حال يعني الذي ينبغي اعتماده

على كل حال الفقير يعني اذا قدرت بالست مئة واثناش - [00:08:30](#)

هل يلتزم فتواهم وتقديراتهم؟ يعني هذا شيء طيب نعم هي ترجمة اصلها الى رجعنا الوسط الى وارجعنا الامداد الى حب الشعير

الذي هو حبة متوسطة بعضها يقول حسابه وعلى كل حال يعني التكلم في اصل التقدير ابن خلدون في المقدمة ذكروا موازين هذه

ذكر جماعة - [00:09:00](#)

بعض الشيخ تحويل كلام طويل طویل جدا والسبب لان الماء يختلف في ثقله الماء المقطر ما سبق تحقيق فيها انه تقدير فعلى لا

يكون في الانسان في نفسه حرج زيادة بعضها واختلاف بعضها تلاحظون هيئة كبار العلماء سبع مئة وثمانين تقدير ست مئة واثن عشر -

[00:09:50](#)

صحيح حدثنا عن حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا محمد بن عبيد عن جابر ابن عبد الله ابنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم

نصوم ستون ساعة. مرفوعا. والتحقيق انه موقوف - [00:11:30](#)

من اصحاب ابي الزبير وابي قلابة اصحاب جابر. اصحاب جابر. بالزبير والمحفوظ خلاف رواية كذلك وعلى كل حال يعني المصنف ما

رواه من حديث محمد بن عبيد الله تقدم الآن انه متروك. وعلى كل حال - [00:12:00](#)

الخبر هذا على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لا يرفع به الى النبي صلى الله عليه وسلم. التقدير بهذه الصورة ان يكون الوسط

ستون صاعا لا شك انهم اخذوهم لاننا ذكرنا سابقا ان الصحابي تواردوا على - [00:12:30](#)

نعم عن ابن اخي عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي

وايتام في اجري احسن. وافصح لكن هجري صحيح نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:50](#)

وهذا الحديث وقع فيه الكلام الطويل لاهل العلم يعني في مسألة الصدقة على قرابة لكن يعني نقتصر على ثلاثين المسألة الاولى في

فضل الصدقة على القرابة. والمصنف هنا قال لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة - [00:13:30](#)

وفي لفظ البخاري اجود من هذا اللفظ الذي صلى الله عليه وسلم قال لها زوجي بولد احق من تصدقت به عليهم احق الناس. كتاب

الله كما في قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ها بنى القلوب ثم - [00:13:50](#)

مع ان بعضهم اليتامى والمساكين. فلما قدم هؤلاء وقدم اولي قربا وعلى كل حال يعني لكن على كل حال في بعض الاوصاف احيانا

قد يحتاج الى الصدقة على غيره كما اخبر الله تبارك وتعالى في قوله - [00:14:20](#)

او فك رقبته او يطعمون في يوم ذي مسارات. فان الله عز وجل يعني امتدح خلص اوليائه سبحانه وتعالى بانه من ان هذه من

صفاته. لان هذا من صفاته. انهم يطعمون فيه اليوم الذي يحتاج اليه - [00:14:50](#)

والشدة يعني له يعني مكانه ومقامه هذا امر الامر المسألة الثانية وهي مسألة الصدقة على المنفق عليه اذا كان الانسان ينفق على من

الزكاة الا في سورة واحدة يؤتيهم الزكاة بصورة واحدة اذا كان هذا الحظ غيره كان يكون هذا المنفق عليه - [00:15:10](#)

يكون عليه وهذه وان كان المذهب المذهب عندنا لا بأسف وكذلك مسألة الزوج اذا اعطته زوجة من الزكاة المذهب كذلك عندنا لا

يجوز والصحيح كما هو القول الثاني في المذهب اكثر السلف - [00:15:50](#)

هذه السورة الزوجة الزوجة يعني يحتاج الى حدثنا الحسن ابن محمد ابن اسم الله قال حدثنا معاوية علي الحبش عن عبد ابن حامد

ابن اخي زينب وزينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحوه هنا في الحديث قال ايجزئ عني - [00:16:30](#)

هذا يستدل بالمقام بانه اه بان بان هذا فيه زكاة المال وليس في الصدقة اكثر اهل العلم يقولون هذا في الصدقة لانه قال في رواية في هذا الخبر قال تصدقنا - 00:17:00

جاءت زينب هذه وقالت يا رسول الله ايجزئ عني؟ وهذا قول يعني ولكن نص يعني محتل محتمل ومحتمل لتركه. يعني فيه وجه اذا لا ذكاء او لا يجزئ. وكذلك قوله - 00:17:20

لكن نرجع الى العصر اين النص الدال على الماء؟ نعم. والحديث هذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قال وكانت صنائع اليدين. يعني ماهره. ماهره في السماء. نعم. باب الكراهية - 00:17:50

وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في البخاري وقولهم ليأخذ احدكم احبله وفي الحقيقة يعني هنا في ان من كان قادرا على العمل واجبا لم يجز له مسألة. هذا الحديث اصلي في هذا الباب - 00:18:40

ويقوي ما سيذكر ان يصنف رحمه الله في الباب الاخر. الذي بعده وكذلك في فائدة عظيمة عبودية لله عز وجل وهي ان الانسان لا يليق به ان يكون دنيا نفس في السؤال - 00:19:20

كل انسان يعني يمد يده يترتب على مد اليد سفور القلب ولهذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر باليد العليا واليد السفلى. لان اليد السفلى هو تعبير ما في شك - 00:19:40

السهول حدثني عن قال حدثنا عن ابن ابي يزيد عن محمد ابن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن يتقبل لي بواحدة ما تقبل له في الجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شيئا. قال فكان تواب لانه - 00:20:00

حتى ينزلها يأخذها. قد حصل هذا ميزان الصحابة رضي الله عنهم ان بعض الصحابة كان يسأل فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم في نحو عشر احاديث في كراهية المسألة. هذا الحديث احدهما في - 00:20:30

صلى الله عليه وسلم وحصل هذا لجمع الصحابة وجمع وكونهم يسألون الناس شيئا والا مسألة الصوت لا تدخل في الحقيقة لان هذا مما يتبادل بين الناس. خارجا بالاجماع. هذه الصورة. الا انه رضي الله عنهم بعزة نفوسهم - 00:20:50

حتى حاجة الانسان لنفسه التي يمكن ان يبذلها غيره من غير منة يطرد القياسية وبعض الناس كان يأخذ من هذا صحيح السؤال لا يجوز سؤال الولاة ما نقول في زمن الصحابة والتابعين لكن ليس هو مقام العبودية الاعظم ليس هو مقام الولاية - 00:21:20

الصحابة احتج عليك بجوار الصحابة وائمتكم وسادتكم نعم قال غنى حدثنا ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الناس اموالهم تكاثرا فانما يسأل جبر جهنم فليستقم من الله ليكثر. نعم الضوء هنا تكثرا في دلالة على ان من سألهم فيها - 00:22:10

اوصى على من بيت المال لكن لو سأل الناس افاقة فانه لا يدخل في ذلك بقول والوصف حين النص عليه اذا نص عليه يدل على نفي الحكم عن ما عدا - 00:22:40

وهذا سبب المصنف رحمه الله حين قال من سأل عن ظاهر غنى وفيه اشارة الى مسألة اخرى فهو وهي السؤال من غير حاجة من الكبائر لقوله تكثرا ومن هذا حديث السنن الذي اخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند احمد الذي اخبر فيه النبي صلى الله

عليه وسلم في اخذ الاجرة على - 00:23:00

قالوا لي اثقهم في اخر الزمان يتكفلون يعني في اخر اجرة عن القرآن فان الحديث فيه تكثر. وحديث ابي سعيد البخاري في قصة الرقية. مجرد الاخذ وفرق بين مجرد الاخ وبين التكثر. مجرد اخذ الاجرة - 00:23:30

كما قال صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. والتكثر منصوص عليه بهذا الحديث. فان التكثر بضاعة ما في شك انها صورة يعني من ينبغي تنزيه القرآن عنها. ومن سورة التكثر - 00:24:00

ما يحصل نسأل الله ان يعافينا واياكم من مسائل الاخوان المسلمين. حين يأتي بعض الناس مئة مليون مئتين ويتبع اهل الدنيا او اهل الولايات فيكون عندهم كالنعل نسأل الله العافية - 00:24:20

لماذا حتى يتكفل بما عند من يريد عفوا مئتين مليون دكاترة نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لولي ولا لذي سوي يعني لا بأس به وهو عن عبدالله وغيرهما بمثل - 00:24:40

ذو مرة السويب الصحيح الذي ليس به مرض. فان كان انسان مريضا او كان انسان ضعيفا. لا يقوى على العمل وان كان الاستغناء اولي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن يستغني يغني الله - [00:25:20](#)

وهذا الحديث يعني يستدل به الجمهور رحمه الله على ان القوي الصحيح لا تحل له الصدقة. يعني وابو حنيفة رحمه الله يقول يجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم اللي هو النصاب - [00:25:50](#)

الاول الذي هو دور جمهور العلماء في الحديث. يأتي النص لكن ينبغي في مسألة الفقهاء المسلم عليها رحمهم الله في مسألة ضمان المخالفات في ضمان المخالفات اذا لم يكن الانسان - [00:26:10](#)

وما المتلف اما بالقيمة او بالمثل او بالقيمة جاز او اخذ مطلقا غير كما في حديث قبيصة ولعله ان يأتي فيما بعد نعم حدثنا الحسن ابن علي بن خلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:30](#)

قال خمسمائة درهمها قيمتها من الذهب فقال رجل فقال رجل بسفيان ان شعبة لا يحدث عن وقام سفيان فقد حدثنا فقد حدثناه زبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. نعم. قال ابن سفيان - [00:27:10](#)

لاحظوا سفيان رحمه الله حين قيل قال له هذا رجل ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير حكيم جبير ملكي جمع الائمة قد تركوا حديثهم فهو يقول له ان واراد - [00:27:30](#)

انه هذا الحديث قد انفرد به حكيم بن جبير. فقال له سفيان قال قد حدثنا ام زبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ظاهر والحقيقة ان ان هذا الحديث قد زور في اسناده والاولى بالصواب فيه كما قال رحمه الله هي رواية زويد الذي هو اليمين - [00:27:50](#)

ومنصور ومعتمر عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد. التي هي رواية المصنف هناك. محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ولكن موسى هذا هو المحفوظ في الحديث والامام احمد رحمه الله اشار الى انه الاشبه به الوقف. ووظع لكن على كل حال - [00:28:20](#)

عن علي ابن مسعود وغير واحد يعني وكذا كان اعطاني يسار و فيشبهه ان يكون يعني رفعه محتمل. او على الاقل اصله والجمهور او احمد مشافي رحمه الله احتجوا بان هذا الحديث هذا قدر يعني انما كان ذوات قدر فانه لا يعقل عن الصادق - [00:28:40](#)

الذي من الذهب ومن غيرها. ابو حنيفة على صفحة كما ذكرنا سابقا انه يقول مائة درهم. والتحقيق في هذا كله ان هذا حسب الاحوال والاماكن والاشخاص هذا هو الاولى ينفيهم مما تختلف في الاشخاص يختلفون - [00:29:10](#)

سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله او غريب اشترى نعم هذا الحديث حقيقة يعني غريب في المسائل لكن نلتزم منها يعني شيء قليل اول ما يعني نتكلم عنه هو في قوله هنا في هذا الحديث عن زيد بن اسلم ذكره - [00:29:40](#)

عن ابي سعيد وابو حاتم وابو زرعة خطأ فقد رواه الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني السبت. قال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشبه اليه الاشكال كما قال - [00:30:20](#)

وحصل يعني خلاف بين الحفاظ يعني قول سيدنا اسلم حدثني الثبت وفي نكتة رفيعة دقيقة. ابو حاتم رحمه الله يقول لو كان يعني المبهم مجمع عليه مجمع على جلالته امام - [00:30:40](#)

الا ان في شيء هذا الذي دائما نكره ان طريقة الائمة رحمهم الله في الاعلان اذا كان الاسناد فيه شيء هم يتتبعون مخرج واي البلدان يتتبعون فيه مباحث من الدرجة - [00:31:10](#)

يدققون تدقيق بالغ من هو اللي قاطع ولهم اشياء عجيبة يعني رحمه الله هذه يقول له فعلا واهل وهذي تكررت لنا غير يعني لا بأس به يعني مالك رحمه الله - [00:31:40](#)

يعني هو في الجنب الاخر في في مقابل ابي حاتم ابي زور مالك رواه في الموطأ كما مر معنا في الغوطة رواه عن زيد عن زين الاسلم حدثهما فبين انباء في رواية هو عطاء فعلة وابو جمعة يعني كله - [00:32:20](#)

فائدة هذه الاشياء وعلى كل حال هذا حديث يعني لا بأس به وفيه هذه المسائل في قوله لا تحرم الصدقة لقوم الا لخمسة لعامل عليها هذا الجمهور رحمه الله خلافا الثلاثة يقول - [00:32:40](#)

يعطى العامل ولو كان ابو حنيفة يقول لا فقير لا بد ان يكون فقير قال الجمهور ويقوي قول الجمهور قصة النبي صلى الله عليه وسلم

قال رسول الله فالمقصود هنا ان ان الاعطاء من بيت المال - [00:33:10](#)

لحاجة المسلمين كالعالمين. ما فيش شك ان هذه نص مظاهر القرآن. ونص القرآن انه يعطى ولم ابن عباس رضي الله عنه يقول في النكاح اذا كان القرآن المطلق ليس لحدا طيبا الا بدليل وهذا كذلك العمل عليها - [00:33:40](#)

في سبيل الله الا ولم يغير وهكذا الغائب بحق غيري لو كان غنيا لكنه يعني قبيلتين او شعبين فهذا ولو كان خسر من امواله لا الدين هذا عظيم يحرص على الاصلاح وجزء من هذا الاصلاح - [00:34:10](#)

كما في قوله على عصرهم وهو انه يعطى يعني ولو يعني ولو غالب في هذا اموال من قبله كان غريب لا يلزمهم ذلك باصل الشعر ما يلزمه. اما ان كان بحق نفسه اعطاه وافتقر - [00:35:10](#)

هذا اولى فهو فقير يعني في في هذا وعلى كل حال هنا يعني المسألة من يرى ان هذا الحديث فيه ضعف يستغني عنه مريم عنه لا بأس به يعني يعني يشكل عليه حديث عمر الذي في الصحيحين - [00:35:40](#)

في قصة الصدقة قال صلى الله عليه وسلم لما وجد صدقته الفقير سلبية فأراد منها ان يراها يشتريها ماء انتبه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن دعها وان اطعتها بدرهم. فاما ان كان هذا الانسان اذا اعطاها هذا الانسان لفقير - [00:36:10](#)

الفقير ذهب وباعها لشخص اخر. وهذا الاخر من دون تواطؤ اشتراها منه الانسان هذا الاصيلي فهو هذا الحديث. او غني اشترى بماله. فيكون حديث واما اذا اشتراها مباشرة من الفقير الذي اعطاها له - [00:36:40](#)

فحديث حقيقة صريح في في الا ان الجمهور رحمه الله الكراهة من هذه يقولون هذا الحديث ايضا هذا النهي الذي في حديث عمر هذا الحديث على انه واما مالك رحمه الله فهو من هذه المسائل المفردة عن ذلك - [00:37:10](#)

فان البيع مفسوخ والحقيقة ومن تأمل تعليق الحب الشرعي على هذه المسألة عرف ان قول مالك اقوى وقد تكرر كان اكثر الائمة دقة في سد الذرائع خاصة اليست واما تأولا واما استخباثا ومصادرة للشرع - [00:37:40](#)

فقول مالك رحمه الله قول قوي في هذا ولا سيماي شرح يريد ان لا تتعلق النفوس بالمتصدق به وهذا عصر عظيم في العبودية لله عز وجل. انك لا تتعلق تتبع نفسك على الذي اخطيته. خلاص اقطع العلائق عنه. انت اخرجته لله خلاص - [00:38:30](#)

وهذا ذكر موسى بن الشرف دائما يعلق الاحكام على تجديد العبودية في احكام كثيرة جدا مثل يعلق شعر تجويد العبودية لينبه الى هذا العصر العظيم يعني اللي عنده النسخة هذه من اول ما قرأناها الى هذا الحديث - [00:38:50](#)

بل الى نهاية باب الى نهاية كتاب الزكاة هو والعجائب التخريج التي تسمعونها يعني يكون الحديث متكلم فيه الراوي كما ذكرنا في حديث زبيدي يقول في روح اخي غلام وقد يشهدنا متعافون عن ويقول يا رب من اوامر الله ويأتينا على كل حال يعني - [00:39:20](#)

وانا كنت يعني كتبته عندي هنا يعني تخريج هذه الاحاديث وتفصيلها الا ان الوقت يعني يعني لا يسعى لهذا نعم عن سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من الطيبين ولا يقبل الله الا الطيب. الا اخذه الرحمن بيمينه وان كانت ثمرة - [00:39:50](#)

حتى تكون نعم الفلو هو واعمل فصيل فهو ولد الناقة. يعني كلاهما اذا فطما يسمى يسميان هذا يسمى هذا في الفلو والحديث في الصحيحين. وفيه اثبات صفة الكف لله عز وجل. كما هو معتقد اهل السنة والجماعة - [00:40:30](#)

يعني اه يعني تقدم لنا من هذا ولكن هنا مع الاسف بكل اسف نحقق لهذا تربية الرحمن هذا يعني الكلام الذي فتن به مع الاسف. يعني بعض الناس الذين خرجوا من اهل البدع في القرون المطولة بعد القرون المطولة. وهي - [00:41:00](#)

في الحقيقة السلف ما كان يفرق بين طائف وطائف كانوا يسمون هذا كله قول الجاهلية. كان هذا كله رد على الجاهلية. تقدم المصلين والمصنف هناك بالله تبارك وتعالى حتى لا تثبت ولا تنفي. في التفسير. اثبت كما اثبت الله وانتهى المؤمن. من البلاء القديم -

[00:41:40](#)

وفتح فيه باب التعطيل والله المستعان حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبين - [00:42:20](#)

طيب يقرأ فيها اللغة لكن الفتح اشهر وهي الرواية نعم في البخاري فليفعل هذا فيه كذلك اثبات صفة الكلام لله عز وجل وفي دلالة

فضل عظيم الصدقة اكبر الف واربع مئة سنة اثبت كما اخبر الصحابة والتابعين وسادات الامة رضي الله عنهم - [00:42:40](#)

حدثنا ابو بكر وعليكم محمد قال حدثنا وكيل عن ابن عون عن انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عن المسكين صدقة وعلى ذي قراءة من وجود النساء طبقات متقدمة من التابعيات هذا في - [00:43:50](#)

العم الاغلب يقول حديث منا محفوظ مثل هذا الحديث هذا محفوظ هذه حاجة وفلانة فيها هم ينظرون يجعلون تنظيف لهذا الوطن. يقول هذا الراوي هذا وصفه لماذا ينظمون ويختلف التطبيق عندهم؟ لان التنظير عندهم ذكر ما لهذا الرأي كله - [00:44:30](#)

قدمت حديث على غيره. اذا كان في متنه مكان في مشكلة فعلوه بجهالة جاءت نصف صفحة في الكلام على هذا الراوي والحديث تقدم لنا بسم الله الرحمن الرحيم ابواب النكاح كما تقدم لنا في اول ابواب قديم - [00:45:00](#)

بسم الله عنتره بن شداد بسم الله كلمة كتاب ابواب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح. حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال حدثنا عن شعر وايماننا هل لك ان ازوجك جالية - [00:45:40](#)

فلما رأى عبدالله ليس له حاجة سواها شرع الي بيده فجئت الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم امانة فليتزوج فانه ارد للبصر واحسن من فرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم - [00:46:20](#)

لكن قول هنا في قوله يا معشر الشباب فهذا خصهم او اقوى على النكاح والى غيره يخاطب به قد يبلغ الانسان يعني تسعين مئة سنة تزوج بعد المئة والعاشرة وتزوج سنة الف واربع مئة وثمانطعش - [00:46:40](#)

المنصورة توفيق المقصود هنا انها يعني هذا من باب تعليق الحكم على هذا من باب تعدد العلل كما هو في الاصول ان الحكم قد يعمل باكثر العلة وبعض اهل العلم - [00:47:10](#)

لان احدهما مستلزم الاخوة بالله. واحدة على كل حال التعليم يكثر من علة الشريعة وقال لا انا صمت وتنظر الى المحرم اثناء صومك او في ليلة صومك ليلة الصيام او تأكل اكل خمسة. كأنك اتيت من مجاعة. هذا كله - [00:47:30](#)

ابواب الفساد اما الصوم الحقيقي الشرعي هو دواء للانسان. نعم. حدثنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من السنة فمن لم يأمن ومن لم يجدها عليه بالصيام فان الصوم اجابة - [00:48:10](#)

فان الصوم له او نسمع من الكلام. طيب نحن سنمثل بهذا الحديث سبق لنا التمثيل. في انظروا كيف يكون الله متكلماً فيه في حفظه يخطب في في الحديث فيجمع بين عدة احاديث. لعل كل حديث منها كان في مناسبة. لكن من سوء حفظه - [00:48:40](#)

شعبان برمضان على قوله النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني هذا الحديث ثلاثة الذي في الصحيح وقوله المتزوج فاني مكاتركم الامم. هذا حديث تزوج الولود والولود - [00:49:10](#)

والثانية قطعة ثالثة وكان على طول مليكة. ومن لم يجد فعليه بالصيام فانه لو قال حديث مشهود. وعيسى ابن ميمون لم يتابع ولم يتابعه احد على هالوجه هذا رواية انظروا كيف يخلق هذا هو الفرق بين ائمة النقلة - [00:49:30](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيه. انظروا كيف الفرق الائمة انا اصنع من حقي. الائمة كل حدث حصل كل قول كل فعل او قول مرتبط يقيدونه به كلها حوادث مختلفة. يعني صاحب اوهام وصاحب فقد يكون الانسان احياناً يتعمد - [00:50:00](#)

هذا صحيح؟ احياناً الله يريد ان يغرق ويتساهل في الرواية. يقول في غرق فيأتي بشيء فهو ركن الموجودين في زمانهم يتكاثرون الناس الطلبة المغفلين يحذرون عليه حديث غريب وهو في الحقيقة - [00:50:30](#)

ادخل شيء في شيء حدثنا محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا ابراهيم عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نرى النسخة وهذا غلط - [00:50:50](#)